

## فقه العبادات - حنفي

- 1 - سنن قضاء الحاجة وآدابه : .
- 1 - أن يقول عند الدخول : " بسم الله إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " لحديث أنس بن مالك ه قال : قال رسول الله ﷺ ( 1 ) : ( ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا : بسم الله ) ( 1 ) .
- 2 - أن يقدم رجله اليسرى على اليمنى عند الدخول .
- 3 - يجب أن يستتر لحديث أبي هريرة ه قال : قال رسول الله ﷺ ( 2 ) : ( ومن أتى الغائط فليستتر ) ( 3 ) . وألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وأن يسبل ثوبه قبل انتصابه . والمهم عدم كشف العورة إلا عند الضرورة وبقدرها لحديث أنس ه قال : ( كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ) ( 4 ) .
- 4 - أن يجلس معتمدا على يسراه لأنه أسهل لخروج الخرج لحديث سراقه بن جعشم ه قال : ( علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى ) ( 5 ) .
- 5 - يستحب أن يتجنب الأمكنة الصلبة حتى لا يصيبه رشاش البول وإلا يحترز من النجاسة لحديث أبي موسى ه قال : إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا ( 6 ) في أصل جدار فبال ثم قال النبي ﷺ : ( إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا ) ( 7 ) .
- 6 - أن يخرج برجله اليمنى ويقول عند الخروج : " غفرانك الحمد " الذي أذهب عني الأذى وعافني " لحديث أنس بن مالك ه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : ( الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافني ) ( 8 ) وعن عائشة ه أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : ( غفرانك ) ( 9 ) .
- 7 - أن يغسل يديه بالصابون عند الخروج لحديث أبي هريرة ه قال : ( كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ ) ( 10 ) .

( 1 ) مجمع الزوائد : ج 1 / ص 205 .

( 2 ) البخاري : ج 1 / كتاب الوضوء باب 9 / 142 .

( 3 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 19 / 35 .

( 4 ) الترمذي : ج 1 / كتاب الطهارة باب 10 / 14 .

( 5 ) البيهقي : ج 1 / ص 96 .

( 6 ) الدمث : المكان السهل الذي يخذ فيه البول فلا يرتد على البائل .

( 7 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 2 / 3 .

( 8 ) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 10 / 301 .

( 9 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 17 / 30 .

( 10 ) البيهقي : ج 1 / ص 106 . والتور : إناء معروف تعرفه العرب والركوة : دلو صغير

- 2 - مكروهات قضاء الحاجة : .

- 1 - يكره الدخول إلى الخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم □ لحديث أنس B ه قال : ( كان رسول □ A إذا دخل الخلاء نزع خاتمته ) ( 1 ) . وقد ثبت أن نقش خاتمته A كان : محمد رسول □ .

- 2 - يكره استقبال مهب الريح وكذا استقبال الشمس والقمر .

- 3 - يكره تحريماً استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة أو استدبارها ولو في البنيان لحديث سلمان B ه قال : ( لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم ) ( 2 ) . ولما روي عن أبي أيوب B ه أن النبي A قال : ( إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا ) ( 3 ) . وكذا يكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول .

- 4 - يكره ذكر □ تعالى فلا يحمد إذا عطس ولا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً لما روي عن المهاجر بن قنفذ B ه أنه أتى النبي A وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : ( إنني كرهت أن أذكر □ D إلا على طهر ) ( 4 ) . كما يكره مطلق الكلام إلا لضرورة لما روى أبو سعيد الخدري B ه قال : سمعت رسول □ A يقول : ( لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن □ D يمقت على ذلك ) ( 5 ) .

- 5 - يكره التخلي في طريق الناس أو في الظل أو تحت شجرة مثمرة لحديث أبي هريرة B ه أن رسول □ A قال : ( اتقوا اللاعنين قالوا : وما اللاعنان يا رسول □ ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم ) ( 6 ) .

- 6 - يكره التخلي في حجر ( 7 ) لحديث عبد □ بن سرجس B ه ( أن رسول □ A نهى أن يبال في الحجر . قال : قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الحجر ؟ قال : كان يقال : إنها

مساكن الجن ) ( 8 ) .

7 - يكره التخلي في الماء الراكد لما روي عن أبي هريرة B أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :  
( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ) ( 9 ) . وكذلك يكره بقرب  
بئر أو نهر أو حوض .

8 - يكره البول قائماً إلا من عذر لما روت عائشة Bها قالت : ( من حدثكم أن النبي A  
كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً ) ( 10 ) .

9 - يكره النظر إلى فرجه أو إلى ما يخرج منه وقيل : إنه يورث النسيان .

10 - يكره البول في محل الوضوء لأنه يورث الوسوسة لحديث عبد الله بن مغفل B قال : قال  
رسول الله ﷺ : ( لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه قال أحمد : ثم يتوضأ فإن عامة  
الوسواس منه ) ( 11 ) .

11 - يحرم البول على القبر أو في المسجد أو على كل ما يحرم به الاستنجاء من طعام  
الجن أو الإنس .

( 1 ) الترمذي : ج 4 / كتاب اللباس باب 17 / 1746 .

( 2 ) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 17 / 57 . والرجيع : الروث .

( 3 ) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 17 / 59 .

( 4 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 8 / 17 .

( 5 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 7 / 15 .

( 6 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 14 / 25 . واللاعنان : أي الذين هما سبب  
اللعن والشتم غالباً .

( 7 ) الجحر : بضم الجيم وإسكان الحاء : الخرق في الأرض والجدار .

( 8 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 16 / 29 .

( 9 ) البخاري : ج 1 / كتاب الطهارة باب 68 / 236 .

( 10 ) الترمذي : ج 1 / كتاب الطهارة باب 8 / 12 .

( 11 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 15 / 27 .